

اقتراح قانون معجل مكرر

تعديل المادة 61 من قانون الموظفين

مادة وحيدة:

تُلغى الفقرات: 2، 3، 4 (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة 61 من قانون الموظفين، ويستعاض عنهم بالنص الآتي:

2- اذا ارتكب الموظف جرماً ناشئاً عن الوظيفة، للنيابة العامة عفواً أو بناءً على الادعاء الشخصي، ملاحقة الموظف، وتُعطى الادارة علماً بالاجراءات القانونية المتخذة.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

حسن فضل الله



الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 61 من قانون الموظفين تنص على أنه إذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة،

ولما كان هذا النص يعيق عمل القضاء في ملاحقة المتهمين من الموظفين الذين يرتكبون جرماً ناشئاً عن الوظيفة،

ولما كانت تجارب الملاحقات القضائية الماضية أدت إلى توقف القضاء عن القيام بمهامه لإمتناع الإدارة عن اعطاء الإذن بالملاحقة،

ولما كانت الإدارة لا ترد الجواب السلبي أو الايجابي على طلبات القضاء بالحصول على اذن الملاحقة، ممّا يؤدّي إلى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام،

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء،

ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في أغلب دول العالم،

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد المذكورة لرفع الحصانة عن الموظفين أملين اقراره.

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح قانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من نظام الموظفين

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور مقرر الجلسة النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

وقد حضر الجلسة:

- القاضي ماريز العم

- القاضي كارلا شواح

- القاضي زياد مكننا

- القاضي هانية الحلوة

- القاضي رنا عاكوم

- ممثل مجلس الخدمة المدنية الاستاذ انطوان جبران

درست اللجنة اقتراح قانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من نظام الموظفين، والذي كان قد احيل الى اللجنة في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وكان سبق للجنة ان كلفت لجنة فرعية درس الاقتراح المذكور، فاطلعت على الاسباب الموجبة وعلى تقرير اللجنة الفرعية المذكورة، كما استمعت الى مقدم الاقتراح، واستمعت الى رأي وزارة العدل بالاضافة الى رأي مجلس الخدمة المدنية.

وبعد المناقشة والتداول، بين السادة اعضاء اللجنة اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بحيث:

١- ابقّت على ضرورة طلب موافقة الادارة على الملاحقة للموظف، وعلى ان يرفق بالطلب نسخة عن

الملف.

٢- منعاً لحماية الموظف المرتكب نصاً الزمت من خلاله المرجع المختص بالاجابة على طلب النيابة العامة

خلال مهلة ١٥ يوم عمل، على ان يكون قراره معللاً.

- ٣- في حال امتنع المرجع المختص عن منح الاذن بالملاحقة اعطت اللجنة للنيابة العامة الاستثنائية حق مراجعة النائب العام لدى محكمة التمييز، خلال مهلة ١٥ يوماً.
- ٤- حددت اللجنة للنائب العام لدى محكمة التمييز مهلة مماثلة للبت بالامر وعلى ان يكون قراره معللاً.
- ٥- ادرجت اللجنة نص اعتبرت ان اي قرار بمنح الاذن والملاحقة لا يمكن الطعن به امام القضاء الاداري، منعاً لإطالة امد الجراءات.
- واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس النيابي الكريم، مرفقاً بالاقترح كما عدلته ترحو اقراره.

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان



بيروت في ١/١٠/٢٠١٩

اقتراح القانون الرامي الى الغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر.

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الاولى: يلغى نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١- يحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوبة اليه تشكل جرمًا يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.
٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.
٣- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً ان يبتّ بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البتّ به موافقة ضمنية عليه.

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.
٤- اذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة باعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبتّ به، بقرار معلل يبلغ الى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البتّ بالأمر موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥- يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦- ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية. ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل

المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)

كما عدلتها لجنة الادارة والعدل

لما كانت المادة ٦١ من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقه اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

ولما كان هذا النص لم يحدد اي مهلة للادارة يلزمها من خلاله بالرد على طلب القضاء سلباً أم ايجاباً.

ولما كان عدم الجواب من الادارة يوقف عمل القضاء ويمنعه من ملاحقة الموظف المشتبه به.

ولما كانت هذه الممارسات تعيق عمل القضاء في ملاحقة المشتبه بهم من الموظفين الذين يرتكبون جرماً ناشئاً عن الوظيفة، مما يؤدي الى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام.

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقه أمام القضاء، ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في الكثير من دول العالم.

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة المذكورة بهدف الزام الادارة والقضاء معاً بمهل واجراءات تسمح بملاحقة الموظف المشتبه به أملين اقراره

جدول مقارنة بين المادة ٦١ الحالية من المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها وبين التعديل الذي اقرته لجنة الادارة والعدل

الاقتراح كما عدلته لجنة الادارة والعدل	النص المقترح	النص الحالي للمادة ٦١ من المرسوم (نظام الموظفين) ٥٩/١١٢
<p>المادة الاولى: يلغى نص المادة ٦١ من قانون الموظفين، ويستعاض عنها بالنص الآتي:</p> <p>المادة الاولى: يلغى نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:</p> <p>١- يحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبين أن الأعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.</p> <p>٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.</p> <p>لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.</p> <p>٣- تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً ان يبيّن بالطلب، بقرار معطل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البتّ به موافقة ضمنية عليه.</p>	<p>المادة الاولى: تلغى الفقرات ٢، ٣، ٤ (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة ٦١ من قانون الموظفين، ويستعاض عنها بالنص الآتي:</p> <p>٢- اذا ارتكب الموظف جرماً ناشئاً عن الوظيفة، لثنيابة العامة عفواً أو بناءً على الادعاء الشخصي، ملاحقة الموظف، وتعطى الادارة علماً بالإجراءات القانونية المتخذة.</p>	<p>المادة ٦١: المسؤولية الجزائي</p> <p>١- يحال على القضاء الموظف الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.</p> <p>٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.</p> <p>٣- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.</p>

<p>إن فرار المرجع المختص القاضي بمنح الأذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.</p> <p>٤- إذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة بإعطاء الأذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبليغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبتّ به، بقرار معتل يبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالأمر موافقة ضمنية على الملاحقة.</p> <p>٥- يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.</p> <p>٦- أن دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية. ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.</p> <p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>٥- أن دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.</p> <p>٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>٤- إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم، ما اذا كان ناشئاً عن الوظيفة او غير ناشئ عنها عرض الامر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه اذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته اما اذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة.</p> <p>٥- أن دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها .</p>
---	--	---